الأمم المتحدة

E/2009/28/Add.1–E/CN.7/2009/12/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
4 December 2009
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والخمسين المستأنفة
(١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)

161209 V.09-88706 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	٣
	القرار ١٤/٥٢- ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٣
الثاني-	شؤون الإدارة والميزانية	٨
	ألف- المداولات	٨
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١١
الثالث-	مسائل أخرى	١٢
	المداولات	١٢
الرابع-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المستأنفة	١٥
الخامس-	تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	١٦
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	١٦
	باء- الحضور	١٦
	جيم- الوثائق	١٦
	دال- اختتام الدورة الثانية والخمسين المستأنفة	١٦
المرفقات		
الأول-	بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"	١٧
الثاني-	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة أثناء دورتها الثانية والخمسين المستأنفة	١٩

الفصل الأول

المسائل التي يوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

١- يوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة وإلى الإجراء الذي اتُّخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم الذي أذنت الجمعية العامة للجنة في الباب السادس عشر منه بإقرار ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

القرار ١٤/٥٢

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، الباب السادس عشر، الفقرة ٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[(١)] لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[(٢)]

وإذ تشير إلى عدم وجود أولويات داخل البرامج الرئيسية وفقا لقرار الجمعية العامة،

١- ترحّب بالتدابير المتخذة لاستحداث نهج للبرامج المواضيعية والإقليمية يتبعه برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يعرض على لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٠ التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وتقريرا عن الآثار المترتبة على ذلك النهج في المكتب وتوزيع

(1) انظر الوثيقة E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23.

(2) E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24.

الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، واضعاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الأجزاء ذات الصلة من تقريرها؛[٣]

٢- تلاحظ أن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٤] تستند، في جملة أمور، إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٣- تلاحظ أيضا أن الميزانية المقدمة متوائمة مع البابين ١٦ و٢٨-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛[٥]

٤- تلاحظ كذلك أن الميزانية المقترحة تركِّز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضا الأموال الخاصة الغرض وإيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المحصَّلة من التبرعات الخاصة الغرض علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٥- تلاحظ كذلك أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مقدمة كميزانية واحدة، مع الاحتفاظ بحسابين منفصلين، وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسَّم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٦- تلاحظ كذلك أن الميزانية المقترحة تميّز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف الدعم البرنامجي وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٧- تلاحظ كذلك أن موارد تكاليف الدعم البرنامجي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مقدمة كميزانية واحدة، مع الاحتفاظ بحسابين منفصلين، وأن نفقات تكاليف الدعم البرنامجي سوف تقسَّم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

٨- تلاحظ مع القلق الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتدابير المقابلة التي اتخذت للحد من النفقات العامة الغرض؛

---

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر الوثيقة E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23.

(5) A/64/6 (Sect. 16) و(Sect. 28F).

٩- ترى أن تعزيز الحوار بين المدير التنفيذي والدول الأعضاء فيما يتعلق بصوغ البرامج المواضيعية والإقليمية وتنفيذها وتمويلها قد يساعد، بصورة خاصة، على معالجة هذا الانخفاض الحاد؛

١٠- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٨٠٠ ٢٤١ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

١١- تعرب عن القلق إزاء الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء إلى أن توفّر مساهمات إضافية عامة الغرض إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مجموعها ٨٠٠ ٥٧٠ ٩ دولار لتمكين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أن يستأنف ويعزّز الوظائف والأنشطة التي توقّفت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نتيجة للتراجع الحاد في إيرادات المكتب العامة الغرض؛

١٣- تقرّ تقديرات أموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الفئة	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١
الأموال العامة الغرض				

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١	الوظائف ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١
الأموال المتعلقة بالوظائف	١٩ ٧٧٥,٦	١٥ ١٠٣,٧	٧٣	٥٢
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٣ ٢٥٧,٧	٢ ١٣٨,١	–	–
الأموال الخاصة الغرض	٢٦٨ ٧٩٣,٩	٢٣٤ ٢٠٧,٤	–	–
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	١٤ ٦١١,٩	١٥ ٥٣١,٣	١٢٣	١١٨
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	٤ ٩٣١,٣	٥ ١٥٦,٦	–	–
الوكالات المنفِّذة الخارجية	١ ٠٥٣,٤	١ ٠٥٣,٤	–	–
المجموع	**٣١٢ ٤٢٣,٩**	**٢٧٣ ١٩٠,٥**	**١٩٦**	**١٧٠**

١٤- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل؛

١٥- تؤكّد من جديد على دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ وسائر قرارات الجمعية العامة والنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، فيما يتعلق برقابة الجمعية العامة على كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ورصده ومراقبته وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المكتب بشأن تفقُّد أنشطة الرصد والتقييم على مستوى البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتطلب إلى الأمانة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات بشأن هذه التوصيات وأن تنفّذها وأن تقدّم تقريراً إلى الدول الأعضاء عن المتابعة في هذا الشأن؛

١٦- تقرّر أن الميزانية المدمجة المقترحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ينبغي أن تتضمن اعتمادات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملياتها، بما في ذلك الجوانب التالية:

(أ) ينبغي إتاحة الموارد الضرورية لتمويل منصب رئيس الوحدة من خلال إعادة تخصيص موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة المتاحة للمكتب؛

(ب) ينبغي أن يكفل المدير التنفيذي إجراء تقييمات مستقلة وفي حينها وفعّالة، بما يتسق مع معايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وقواعده، ومتابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(ج) ينبغي أن تكون الوحدة مستقلة وظيفياً وعملياتياً وأن تكون جزءا من مكتب المدير التنفيذي؛

(د) ينبغي أن يفوّض المدير التنفيذي رئيس الوحدة بصلاحية اتخاذ جميع القرارات الموظفية والعملياتية المتعلقة بالموظفين والخبراء الاستشاريين بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ويتفق مع النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

(هـ) ينبغي أن توزّع الوحدة تقاريرها في آن واحد على المدير التنفيذي والدول الأعضاء، على أن توفَّر ردود الإدارة في وقت لاحق، كما ينبغي أن تقدّم التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيها؛

(و) ينبغي أن تنشئ الوحدة دورة مناسبة لتقاريرها، بما فيها تقرير التقييم السنوي، بغية كفالة إتاحة تقاريرها لجميع الدول الأعضاء قبل وقت مبكر من الدورة العادية للجنة التي تُعقد في الجزء الأول من كل سنة؛

(ز) ينبغي أن تكون تقارير الوحدة متاحة لعامة الناس ويسهل الوصول إليها؛

١٧- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي، بما يتماشى مع أهمية المهام التي تضطلع بها الوحدة؛

١٨- تطلب إلى رئيس وحدة التقييم المستقلة أن يطلع الدول الأعضاء بصورة دورية، ومن الأفضل من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، حسب الاقتضاء، على الاستنتاجات الواردة في تقارير التقييم وعلى التوصيات الواردة فيها؛

١٩- تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور نشط في صوغ سياسة التقييم وتطبيقها؛

٢٠- تحيط علماً بمشروع خطة عمل وحدة التقييم المستقلة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ باعتبارها خطوة انتقالية نحو إعادة إنشاء الوحدة، وتقرّر أن تُنفَّذ خطة العمل دون تأخير، وتطلب إلى الوحدة أن تقدّم إلى الدول الأعضاء تقريرا عن المتابعة في هذا الشأن؛

٢١- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ الفقرات ١٦ و١٧ و١٨ من هذا القرار، وكذلك عن التمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ به لمنصب رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي في المستقبل، وأن يقدّم معلومات مسبقة في ذلك الشأن إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.

الفصل الثاني

شؤون الإدارة والميزانية

٢- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "شؤون الإدارة والميزانية"، في جلساتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودة في ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكان معروضاً على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/13–E/CN.15/2009/23)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/14–E/CN.15/2009/24)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2009/15–E/CN.15/2009/25).

٣- وقدّم ممثل عن الأمانة عرضاً سمعياً-بصرياً. وألقى أحد الرئيسَين المشاركَين للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي كلمة. وتكلّم رئيس مجلس موظفي مكتب الأمم المتحدة بفيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما تكلّم المراقب عن السويد (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وممثلو الأرجنتين وكوبا والمكسيك والاتحاد الروسي والسودان وناميبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وتكلّم أيضاً المراقبون عن فرنسا وإكوادور وغانا.

ألف- المداولات

٤- ذكرت ممثلة الأمانة في كلمتها الاستهلالية أن الميزانية متقشّفة بسبب الانخفاض الحاد في التمويل العام الغرض. وأشارت إلى تدابير الاقتصاد في التكاليف التي نُفّذت في عام ٢٠٠٩ والتي ستستمر في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٥- وتكلّم ممثل إسبانيا، بصفته رئيساً مشاركاً للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ووضعه المالي، فقدّم عرضاً ملخّصاً لأنشطة الفريق العامل ذكر فيه أن المشاركة كانت نشطة وأنه كانت هناك مناقشات عديدة مثمرة ومركّزة. وقال إن الرئيسين المشاركين سيقدمان، نيابة عن الفريق العامل، أي توصيات إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٦- وأبدى عدة متكلمين تعليقات بشأن أهمية عمل المكتب، وذكروا أن كثيراً من التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي لها صلة بعمل المكتب. وأُعرب عن التقدير لما يُبذل من جهود للانتقال إلى نهج مواضيعي وإقليمي، وكذلك للجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية المكتب المتكاملة. ورأى بعض المتكلمين أن النهج المواضيعي والإقليمي يمثل خطوة إيجابية صوب تعزيز وترشيد ما يقوم به المكتب من أعمال.

٧- ورحّب عدة متكلمين باقتراح الأمانة الداعي إلى أن يُقدَّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير عن التدابير المتخذة لصوغ نهج مواضيعي وإقليمي إزاء برنامج عمل المكتب، وعما يترتب على ذلك النهج من تداعيات على المكتب وعلى تخصيص الموارد لبرامجه الفرعية. وقيل إنه ينبغي لذلك التقرير أن يتضمن أيضا معلومات عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وعلى الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

٨- وأعرب عدّة متكلمين عن رأي مفاده أن تعزيز الحوار بين المدير التنفيذي والدول الأعضاء بشأن صوغ وتمويل البرامج المواضيعية والإقليمية قد يساعد على معالجة الانخفاض الحاد في التمويل العام الغرض. وشدّد أحد المتكلمين على أهمية تعزيز التواصُل بين الجهات المانحة والبلدان المتلقية.

٩- وشدّد عدد من المتكلمين على أهمية الاحتفاظ بحسابات منفصلة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكّد ممثل عن الأمانة أنه على الرغم من أن الميزانية المدمجة عرضت الموارد العامة الغرض والموارد المتأتية من تكاليف الدعم البرنامجي للصندوقين في شكل ميزانية واحدة، فسوف يُحتفظ بحسابين منفصلين لهذين الصندوقين، لأنه كان مفهوماً أن بعض الدول الأعضاء ستواجه صعوبات في الإسهام في صندوق مُدمج، يجمع بين صندوقي برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة.

١٠- وأعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء تناقص الأموال العامة الغرض. وذكر عدد منهم أن الجزء المخصَّص للمكتب من الميزانية العادية للأمم المتحدة ينبغي أن يكون متناسباً مع ولايات المكتب. وذكر أحد المتكلمين أن حجم الموارد المرصودة في ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لا يتوافق مع ما أعطته الدول الأعضاء من أولوية لأنشطة المكتب.

ولوحظ بقلق ما سيترتب على نقص الأموال العامة الغرض من أثر سلبي في عمل المكتب وفي معنويات موظفيه، وفقاً لما ذكره رئيس مجلس الموظفين. ونوَّه عدة متكلمين إلى أن فرط اعتماد المكتب على الموارد الخارجة عن الميزانية قد أفضى إلى هيكل تمويلي شديد التشرذم وغير قابل للتنبّؤ ومكبَّل بالقيود. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تعمل معاً على إيجاد حلول للوضع التمويلي، بما في ذلك من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وقال أحد المتكلمين إن استدامة المكتب على المدى الطويل تتطلب حلولاً مبتكرة للوضع التمويلي. وذكر أحد المتكلمين أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر، في مرحلة من المراحل، في معلومات إضافية عما تَرتَّب على تدابير الاقتصاد في التكاليف من تداعيات في تنفيذ برنامج العمل.

١١- وأعرب المتكلمون عن الحاجة إلى استمرار النقاش حول كيفية تطبيق الرسوم المتقاضاة مقابل تكاليف الدعم البرنامجي بحيث يمكن أن تفضي إلى تمويل أكثر مرونة واستدامة. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة ضمان أن تكون التبرعات الخاصة الغرض مرتكزة على نفقات عامة مناسبة.

١٢- وأبدى عدّة متكلمين رأياً مفاده أن أنشطة المكتب الأساسية ينبغي أن تُموَّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٣- وشدّد العديد من المتكلمين على أهمية وجود وحدة تقييم مستقلة قوية داخل المكتب. وذكر ممثل السويد، متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي، أن الاتحاد الأوروبي يود أن تتضمن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مخصصات لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة عملياتياً، يُموَّل منصب رئيسها بموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وذُكر أيضاً أنه ينبغي أن يكون مَوضِع الوحدة قريباً من مكتب المدير التنفيذي أو داخله، وأن تقاريرها ينبغي أن تتاح في الوقت نفسه للمدير التنفيذي وللدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وذُكر كذلك أنه ينبغي للوحدة أن ترسي تعاقباً دورياً مناسباً لتقاريرها، بما في ذلك تقريرها التقييمي السنوي، وأن تلك التقارير ينبغي أن تكون علنية وميسورة المنال. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن هناك وظيفة برتبة ف-٥، مخصصة حاليا لمنصب رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، سيُعاد تخصيصها لوحدة التقييم المستقلة التي سيعاود إنشاؤها، ولكنها أشارت إلى أن جميع الموارد المالية الأخرى لهذه الوحدة ستأتي من مصادر خارجة عن الميزانية، وأنه لا تتوافر حالياً لهذه الوحدة أي موارد أخرى في الميزانية العادية. وذكرت الأمانة أيضا أنه ستترتب على ذلك تداعيات في وحدة التخطيط الاستراتيجي. وفي هذا السياق، ذكر أحد الممثلين أن وظيفة التخطيط الاستراتيجي بالغة الأهمية.

١٤- وأعلنت ممثلة المملكة المتحدة أن حكومتها ستساهم بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني من أجل عمل وحدة التقييم ووحدة التخطيط الاستراتيجي.

١٥- وردّاً على طلب استيضاح بشأن أولويات المكتب المواضيعية وبشأن دور المكتب في تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة، ذكرت الأمانة أن المكتب يشارك في اثنين من المشاريع التجريبية الثمانية الخاصة بالتنفيذ كأمم متحدة واحدة، وأشارت إلى تقرير الرئيسَين المشاركَين لعملية المتابعة التشاورية التي تقوم بها الجمعية العامة بشأن الاتساق على نطاق المنظومة (A/63/362، المرفق).

١٦- وشدّد عدّة متكلمين على أهمية برنامج عمل المكتب في أفغانستان والبلدان المجاورة، وأبرزوا أهمية وجود توزيع منصف للموارد على أساس مواضيعي وجغرافي.

١٧- وأعرب أحد المتكلمين عن تقديره لعمل المكتب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذكر أن الإطار البرنامجي الإقليمي الخاص بتلك المنطقة مَصوغ جيدا، وأضاف أنه يأمل أن يشهد ذلك البرنامج مزيداً من التنقيح والتقييم.

١٨- وذكر أحد المتكلمين، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي، أن الاتحاد الأوروبي سوف يرحّب بمناقشة حول الأبعاد السياسية لمشكلة المخدرات العالمية.

١٩- ورحّب متكلمان بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وذكرا أن التقرير الذي يتضمن توصيات موضوعية بشأن الجوانب ذات الصلة بعمل المكتب، مثل صوغ البرامج الإقليمية والمواضيعية وإعادة تنسيق المهام داخل المكتب وضرورة الاستجابة لتوصيات هيئات الرقابة ومراجعة الحسابات (E.CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24). وأعرب المتكلمان عن أسفهما للتأخر في تقديم تقرير اللجنة الاستشارية الأمر الذي أدى إلى الحيلولة دون قيام الدول الأعضاء بإجراء دراسة مفصّلة لمحتوياته.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٠- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثامنة عشرة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مشروع قرار عنوانه "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، بصيغته المعدّلة شفوياً (E/CN.7/2009/13–E/CN.15/2009/23، المرفق الثالث، الفقرة ٢). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ١٤/٥٢). وقبل اعتماد مشروع القرار، قرأ ممثل عن الأمانة بياناً مالياً يرد نصه في المرفق الأول لهذا القرار.

الفصل الثالث

مسائل أخرى

٢١- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، في البند ١٧ من جدول الأعمال وعنوانه "مسائل أخرى". وقد عرضت الرئيسة البند، وأعلمت اللجنة عن تنظيم أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

المداولات

١- مدّة الدورة الثالثة والخمسين وغير ذلك من الترتيبات

٢٢- استذكرت الرئيسةُ أنه تم الاتفاقَ، أثناء الاجتماع فيما بين الدورتين، الذي عُقد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على أن تكون مدّة الدورة الثالثة والخمسين للجنة خمسة أيام وأن تُعقد من يوم الاثنين ٨ آذار/مارس إلى يوم الجمعة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠. واستذكرت الرئيسة أيضا أنه تم الاتفاق في ذلك الاجتماع نفسه على تقديم توصية إلى اللجنة بأن تعمل، وفقا للممارسة المتّبعة في الآونة الأخيرة عندما عقدت اللجنة دورات مدة كل منها خمسة أيام، على أن يكون الأجل المؤقت لتقديم مشاريع القرارات منتصف نهار اليوم الأول من أيام الدورة، الذي سوف يكون، بالنسبة إلى الدورة الثالثة والخمسين، ٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

٢٣- ولدى النظر في الأجل المؤقت لتقديم مشاريع القرارات، دعت اللجنة الدول الأعضاء التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات بغية النظر فيها أثناء الدورة الثالثة والخمسين إلى المبادرة إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن الموعد الأمثل لذلك هو قبل شهر واحد على الأقل من بداية الدورة. وحثّت الرئيسة الوفود على تقديم مشاريع مقترحات قبل شهر واحد على الأقل من بداية الدورة.

٢٤- وفي ذلك الاجتماع المعقود فيما بين الدورتين نفسه، استقرّ رأي اللجنة على أن تكون دورتها الثالثة والخمسون مسبوقة بمشاورات غير رسمية، مع توفير الترجمة الفورية لها، في يوم الجمعة ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تُتاح فيها الفرصة للدول الأعضاء لإجراءات مشاورات غير رسمية حول مشاريع القرارات.

٢- المناقشة المواضيعية

٢٥- استذكرت الرئيسة أن اللجنة كانت قد أقرّت، أثناء الاجتماع فيما بين الدورتين المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، المواضيع الرئيسية والمواضيع الفرعية التالية المخصَّصة للمناقشة المواضيعية المزمع عقدها إبّان الدورة الثالثة والخمسين:

في سياق اتّباع نهج متوازن بشأن خفض طلب وعرض المخدرات، ينبغي اتخاذ التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين فهم كيفية التصدّي لهذه المشكلة:

(أ) الوسائل الفعّالة في إذكاء الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، بما في ذلك القنّب، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال والشباب والأطفال على نحو شامل؛

(ب) التدابير الرامية إلى تحسين فهم الإدمان على المخدرات باعتباره اضطرابا صحيا متعدّد العوامل مزمنا لكنه قابل للمعالجة؛

(ج) التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛

(د) أهمية البحوث وجمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات العالمية.

٢٦- وقد شكرت الرئيسةُ المقرَّر على إجرائه مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية أدّت إلى اتفاق على الموضوع الرئيسي والمواضيع الفرعية المخصصة للمناقشة المواضيعية المزمع إجراؤها أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

٢٧- وأثناء الاجتماع فيما بين الدورتين نفسه، تم الاتفاق على أن تنظر اللجنة، أثناء المناقشة المواضيعية ليوم واحد المزمع عقدها في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وهو اليوم الثاني من أيام الدورة الثالثة والخمسين، في الموضوعين الفرعيين (أ) و(ب) أثناء جلسة صباحية والموضوعين الفرعيين (ج) و(د) في جلسة بعد الظهر.

٣- تسمية أعضاء فريق المناقشة

٢٨- أعلمت الرئيسةُ اللجنةَ بأنه تم الاتفاق، في الاجتماع فيما بين الدورتين المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على أنه سوف يكون هنالك عشرة متناقشين في الفريق المخصص للمناقشة المواضيعية، يُسمّون من خلال المجموعات الإقليمية؛ وأنه سوف يشتمل

المتناقشون في الفريق على عضوين لكل مجموعة إقليمية، واحد للجلسة الصباحية وواحد لجلسة بعد الظهر؛ وأن يقوم رؤساء المجموعات الإقليمية بإبلاغ أسماء أعضاء فريق المناقشة إلى رئيسة اللجنة، عن طريق الأمانة، بحلول نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر؛ وأن تكون ترتيبات المناقشة المواضيعية هي الترتيبات نفسها التي اتّبعتها اللجنة في المناقشات المواضيعية أثناء الأعوام الثلاثة السابقة.

الفصل الرابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المستأنفة

٢٩- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثامنة عشرة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، بصيغته المعدَّلة شفوياً (E/CN.7/2009/L.1/Add.9 إلى Add.11).

الفصل الخامس

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٣٠- عقدت لجنة المخدرات دورتها الثانية والخمسين المستأنفة في فيينا يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣١- وفي جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان افتتاحي. كما أدلى ببيان كل من ممثّل اليابان والمراقب عن السويد.

باء- الحضور

٣٢- حضر الدورةَ ممثّلو ٣٨ دولة عضوا في اللجنة (لم يحضر ممثلون عن إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وأوكرانيا وبوتسوانا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وطاجيكستان وكازاخستان والكاميرون وليتوانيا والمملكة العربية السعودية والنيجر). كما حضر الدورةَ مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية. وترد قائمة بالمشاركين في الوثيقة E/CN.7/2009/INF.1/Add.1.

جيم- الوثائق

٣٣- ترد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة أثناء دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

دال- اختتام الدورة الثانية والخمسين المستأنفة

٣٤- ألقت رئيسة اللجنة كلمة ختامية في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر.

المرفق الأول

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"*

١- أُعد هذا البيان عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وبناءً على طلب اللجنة الوارد في الفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار، سوف تنشأ وحدة تقييم مستقلة قائمة في مكتب المدير التنفيذي. وسوف تموّل هذه الوحدة جزئياً من خلال إعادة تخصيص الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وجزئياً من خلال التبرعات. ولن تترتب على الاقتراح الداعي إلى تمويل منصب رئيس الوحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة أي متطلبات إضافية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إذ إن من المقترح إعادة تخصيص وظيفة مموّلة من الميزانية العادية برتبة ف-٥، موازية لوظيفة رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي الشاغرة حالياً والمخصَّصة في إطار البرنامج الفرعي ٢، تحليل السياسات العامة والاتجاهات، إلى التوجيه التنفيذي والإدارة.

٣- وبالإضافة إلى الوظيفة المموّلة من الميزانية العادية برتبة ف-٥، ستكون هناك حاجة إلى التبرعات لكفالة سير عمل وحدة التقييم المستقلة بصورة فعالة وعملياتية. وتحتاج الوحدة، لكي تعمل بصورة كاملة، إلى (أ) أن تزود بالموظفين كما يلي: وظيفة رئيس وحدة من فئة ف-٥ تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وخمس وظائف تمول من التبرعات (وظيفة واحدة من فئة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة ف-٢ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ و(ب) أن تكون لديها ميزانية تشغيلية لعمل التقييم. وبالإضافة إلى الوظيفة الممولة من الميزانية العادية، ستمثل المتطلبات مبلغاً قدره ١ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار سنوياً يتعين تمويلها من التبرعات. ويبلغ المستوى الحالي للتبرعات المتاحة للتقييم ٨٠٠ ٠٠٠ دولار مما يقتضي توفر مبلغ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار إضافي لكفالة سير عمل وحدة التقييم المستقلة بصورة فعّالة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

* ورد نص مشروع القرار أصلاً في الوثيقة E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23، المرفق الثالث، الفقرة ٢؛ وللاطلاع على نص القرار بصيغته المنقحة شفوياً، انظر الفصل الأول، القرار ١٤/٥٢. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الباب ألف.

٤- ونتيجة لإعادة تخصيص الوظيفة الممولة من الميزانية العادية برتبة ف-٥ (رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي) لوحدة التقييم المستقلة، سوف تمول وحدة التخطيط الاستراتيجي بصورة كاملة من التبرعات. ولكفالة الاضطلاع بمهام التخطيط الاستراتيجي على الوجه الصحيح، ستلزم موارد لتغطية تكاليف ست وظائف (وظيفة واحدة من فئة ف-٥ ووظيفة واحدة من فئة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة ف-٢ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وميزانية تشغيلية. ويمثل هذا متطلبات قدرها ٠٠٠ ٦٨٠ ١ دولار سنوياً يتعين تمويلها من التبرعات. ويبلغ المستوى الحالي للتبرعات المتاحة للتخطيط الاستراتيجي ٢٠٠ ٧٣٩ دولار مما يقتضي توفر مبلغ ٨٠٠ ٩٤٠ دولار إضافي لكفالة سير عمل وحدة التخطيط الاستراتيجي بصورة فعالة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٥- وحيث إن من الممكن أن يتوفر الدعم لوحدة التقييم المستقلة بسهولة لو كانت موضوعة ضمن شُعبة أكبر، فإن وجودها في مكتب صغير كمكتب المدير التنفيذي يعني أن المهام الإدارية يجب أن تتم داخل وحدة التقييم المستقلة نفسها. وسوف تبقى الوحدة مستقلة طالما أن تقييم أداء رئيس الوحدة يتولاه المدير التنفيذي. أما المهام الإدارية الأخرى، بما فيها اتخاذ القرارات العملياتية وإصدار الشهادات فسوف تتم داخل الوحدة نفسها ويشترك فيها الرئيس ونائبه. وسوف تكون تلك الترتيبات عملية إذا توفر التمويل من خارج الميزانية المحدد في الفقرة ٣ أعلاه.

٦- وقد وجّه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة، المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية وأكدت مجدداً أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة أثناء دورتها الثانية والخمسين المستأنفة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/2009/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
E/CN.7/2009/1/Add.1	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت
E/CN.7/2009/13 – E/CN.15/2009/23	١٠	تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2009/14 – E/CN.15/2009/24	١٠	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2009/15 – E/CN.15/2009/25	١٠	مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
E/CN.7/2009/L.1/Add.9 إلى Add.11	١٨	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المستأنفة